

شرح المقدمة الحضرمية - 34 [باب الصلاة] (8) - أركان الصلاة

((2))

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين كلام المصنف رحمة الله تعالى في باب صفة الصلاة ذكر في الدرس الماضي ان اركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً. ذكر الركن الاول وهو النية والركن الثاني - 00:00:20

وهو تكبيرة الاحرام والركن الثالث وهو القيام. قد يقول قائل لماذا يؤخرون كلامه على القيام مع ان القيام في الحقيقة لا بد ان يكون سابقاً على النية وتكبيرة الاحرام واضح؟ فان الشرط في تكبيرة الاحرام مثلاً ان يوقعها المصلي حالة القيام. فالقيام يكون متقدماً - 00:00:50

يكون قائماً وحينما يكون قائماً يأتي بتكبيرة الاحرام مقارنة للنية. طيب لماذا اخروا الكلام عن القيام نقول لامرين الامر الاول لأن القيام ليس واجباً في كل صلاة بل هو في صلاة الفرض. فوجوبه اخص بخلاف النية وتكبيرة الاحرام. فلا بد منها في كل صلاة فرضاً - 00:01:20

ان كانت او نفلة. سنين ولان القيام الذي يتقدم هذا ليس ركناً وانما شرط تكبيرة الاحرام ولایقان النية. اذ الركن ما كان جزءاً من العبادة داخلاً فيها. اما هذا الذي - 00:01:49

تكبيرة الاحرام وتقدم النية هذا ليس جزءاً من العبادة. واضح فهو شرط لتصح النية وتكبيرة الاحرام فهمتم ولا لا؟ فلذلك ذكروا القيام في الركن الثالث ولم يجعلوه في الركن الاول ولا الثاني - 00:02:09

بعد ان ذكر الاركان الثلاثة قال والرابع انتبه معي. قال والرابع الفاتحة الا لمعذور لسبق وغيره قال والرابع الفاتحة اي قراءة الفاتحة وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب - 00:02:29 والنبي هنا متوجه الى الصحة اي لا صلاة صحيحة. واستثنى من ذلك المسبوق حقيقة او حكم وهو الذي اشار اليه هنا المصنف رحمة الله فقال الا لمعذور لسبق اي حقيقي او غيره كسبق - 00:02:51

الحكم. فالسبق الحقيقي ان المسبوق لا يدرك زماناً يتسع لقراءة الفاتحة. فإذا جاء والامام راكع فإنه يدخل معه في الركوع ويتحمل عنه الامام قراءة الفاتحة. وتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة - 00:03:11

له شرطان مر مع من يحضر درس نيل الرجاء وسيأتيان في موضعهما من كلام المصنف في دروس قادمة. واضح ولا لا؟ تحمل الامام للفاتحة عن المسبوق بشرطين. فإذا جاء مسبوق والمسبوق هو من لم يدرك زماناً يتسع لقراءة الفاتحة لأن جاء والامام راكع او جاء والامام - 00:03:34

بقي له قليل ويركع. فقرأ المأمور آية او ايتين او بعض الآيات من الفاتحة وركع الامام. فحينئذ يسقط ما بقي من الفاتحة ويتحمله الامام. واضح؟ هذا المسبوق حقيقة. المسبوق حكماً كمن تأخر في - 00:04:04

لعدم اما لزحم المكان ضيق يعني. فتأخر في السجود انتظر حتى سجد الناس فسجد هو. وما ان قام من السجود حتى رکع

الامام. فهذا مسبوق حكما تسقط عنه قراءة الفاتحة. يقف ثم يركع. او كان بطيء الحركة في النهوض ككبير سن - [00:04:24](#)
فسجد مع الامام لكن نهوضه ثقيل. فما نهض حتى رکع الامام او ما نهض حتى بقي للامام مقدار يسير ويرکع. قرأ آية او ايتين ورکع
الامام. فهذا مسبوق حكما تسقط عنه قراءة الفاتحة ويتحملها عندها الامام. واضح ولا لا؟ هذا معنى قوله هنا والرابع الفاتحة الا -

[00:04:54](#)

اللي سبق وغيره. تمام؟ طبعاً وغيره او هنا معنى او او غيره يعني. تمام قال والبسملة والتتجديدات منها. البسملة من الفاتحة. وهذا
قطعنا في مذهبنا. فلو انه ترك قراءة البسملة لا تصح فاتحته وبالتالي لا تصح صلاته. الا - [00:05:24](#)
اذا اعاد الفاتحة مع البسملة. والبسملة في مذهب الشافعية رحمة الله اية من سورة الفاتحة بل واية من كل سورة من سور القرآن
على الاصح الا سورة براءة. تمام؟ قال والتتجديدات منها - [00:05:54](#)

اي والبسملة من الفاتحة والتتجديدات وهي اربع عشرة تجديدة ايضاً من الفاتحة. فلو انه مخفف حرفاً مشدداً واضحاً؟ لم تصح فاتحته
لانه اسقط حرفاً بخلاف ما لو شدد حرفاً مخففاً. فلو شدد حرفاً مخففاً - [00:06:14](#)
فان هذا لا يضر. معنى لا يبطل الصلاة. الا ان اخل بالمعنى. اذا شدد حرفاً مخففاً لا تبطل سرعته. الا اذا خل بالمعنى. قال ولا يصح
ابدال الظاء عن الظاد - [00:06:41](#)

هذه مسألة مشهورة يكثر فيها الكلام. معتمد مذهب الشافعية انه لا ان يبدل الظاء عن الظاد. فالظاد تخرج من طرف اللسان مع
الاضراس والظاء تخرج من هنا. واضح ولا لا؟ واختار بعض الشافعية ان هذا يغتفر في حق العامة - [00:07:01](#)
ولعل هذا القول فيه سعة. العامة لا يميزون بين هذين الحرفين. وحرف الظاد من الحروف الصعبة. ولذلك تسمى اللغة العربية لغة
الظاد. حتى قيل ان هذا الحرف لا يوجد في لغة - [00:07:31](#)

اخري. واضح؟ فتميزت به اللغة العربية ولذلك نسبت اليه. فقيل عنها لغة الظاد. ولذلك تجدون احياناً في بعض المؤلفات في اللغة
العربية يضعون على الغلاف حرف الضاد دون غيره. واضح؟ ونفس الكلام - [00:07:51](#)
يعني نفس الخلاف الذي يحكى هنا نحوه في القاف التي تتردد بين القاف والكاف. واضح؟ فعند الشيخ ابن حجر رحمة الله ان
الصلاوة لا تصح واضح؟ وعند شيخ الاسلام زكرياً انها تصح لكن مع الكراهة وهو معتمد رملي. تمام؟ قال ولا - [00:08:11](#)
يصح ابدال الظاء عن الظاد. نفس الكلام ايضاً في الحاء والهاء. وهذا كثير. في في هذه البلاد. تمام اذا نطق الحاء ينطقوها هاء. وبعض
الشافعية المتقدمين اغتفروا بذلك لكن المعتمد في المذهب ان الصلاة لا تصح. ولذلك مثل هذه الامور ينبغي ان نحرص على تعلمها
وتعليمها للناس - [00:08:41](#)

قال ولا يصح ابدال الظاء عن الظاد ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى. عدم اللحن المخل لي بالمعنى ما معنى المخل بالمعنى؟
المخل بالمعنى اي الذي يغير المعنى فيجعل الكلمة معنى اخر او الذي يبطل المعنى - [00:09:11](#)
معناه فيجعل الكلمة لا معنى لها اصلاً. فيشمل سورتين. السورة الاولى انه يغير المعنى الى معنى اخر كان يقرأ مثلاً صراط الذين
انعمت عليهم صراط الذين انعمت عليهم هذا يغير المعنى - [00:09:31](#)
او يجعل الكلمة ليس لها معنى. مثل لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالنون بدلاً من الميم هذا ليس لها معنى. واضح؟ فقال والموالاة
ایوه يشترط للفاتحة حتى تصح الموالاة فهذا اي قوله الموالاة معطوف على قوله عدم اللحن اي ويشترط عدم اللحن ويشترط
الموالاة. تمام - [00:09:51](#)

فتنتقطع الفاتحة. شف فاء. هذه فاء تفريع. فتنقطع الفاتحة بامرین فتنقطع الفاتحة اي فتنقطع قراءة المصلي للفاتحة بامرین. الامر
الاول بالسكت الطويل ان تعمده تمام الامر الثاني سيأتي بعد قليل عاد ما زال في الامر الاول او كان يسيراً وقدد به القراءة هذا الامر
الاول. الامر الثاني - [00:10:31](#)

وبالذكر هذا الامر الثاني الذي تنقطع به الموالاة في الفاتحة. الا اذا كان ناسياً. فهمتم ولا لا اذا نستطيع ان نقول نكتب هذا لان يحتاج
الى بعض التفصيل نستطيع ان نقول ان - [00:11:01](#)

موالاة الفاتحة تقطع بامرین ما هما؟ الاول ما هو؟ والثاني ما هو؟ الاول بالسکوت والثاني بالذکر. اما السکوت هذا بارک الله فيه ففيه تفصیل. سکوت هذا له حالتان اما ان يكون سکوتا طویلا بالسکوت ان طال تمام بالسکوت نقول فيه تفصیل هنا احسن - [00:11:21](#) فيه تفصیل ان طال او ان قصر. ان طال فله حالتان تعمده ظر. ما معنی ضراء؟ قطع الموالاة تمام ان لم يتعمد لم يضر شوف مع كونه طویلا لكن سکت مثلا بسبب تعب كبير في السن. لا يستطيع - [00:12:05](#)

ان يقرأ الآيات متواصلة بسبب التعب. واضح يقرأ آية ويقف نصف دقيقة سکوت طویل واضح لكن لم يتعمد بسبب اعياء تمام فهذا لا يضر حتى وان طال. تمام؟ اما اذا قصر فيه تفصیل ايضا - [00:12:45](#)

ان كان مع قصد القطع ضر او لا بقصده لم يضر. فصارت الحالات تفصیلا اربع. يضر في حالي ولا يضر في حالتين. تفهم من هذا الكلام ان الذي يضر ما هو؟ ان الذي يضر السکوت - [00:13:08](#)

مجرد قصد القطع بلا سکوت لا يظهر. لو قصد ان يقطع الفاتحة قصد ان يقطع الفاتحة لكنه لم يسکت يقرأ مستمر في القراءة هذا لا يضر. فهمتم؟ فالذي يضر ما هو السکوت على التفصیل هذا - [00:13:38](#)

نظر في عبارة العالمة بافضل رحمة الله. قال رحمة الله تعالى ورابع الفاتحة الا لمعذور لسبق وغيره عفوا قال رحمة الله ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسکوت الطويل ان تعمده. اين هذا؟ هنا - [00:13:58](#)

هنا مفهومه ان لم يتعدد لم يضر. هذه الحالة الثانية تمام؟ ثم قال او كان يسيرا من الذي كان يسيرا؟ السکوت او السکوت الطويل شوف شوف العبارة لا تنظر الى العبارة ما الذي كان يسيرا؟ ها؟ شوف ايش قال هو - [00:14:28](#)

قال فتنقطع الفاتحة بالسکوت الطويل ان تعمده او كان. الضمير هنا يعود على ماذا عن السکوت الطويل ولذلك قال العالمة باعشا في البشري الكريم العبارة فيها قلق. واضح او كان - [00:15:01](#)

او كان ايش الذي كان السکوت الموصوف السکوت الذي وصفه بكونه طویلا او كان السکوت الطويل يسيرا. يقول العبارة فيها اشكال. فهمتم ولا واضح ولذلك كان الاولى مثلا يقول بالسکوت الطويل ان تعمده اما السکوت اليسيير مثلا كذا كذا - [00:15:21](#)

فهمت ولا لا؟ قال او كان اي او كان السکوت فقط دون وصفه بالطويل. تمام؟ او كان السکوت يسيرا وقصد به قطع القراءة او كان السکوت يسيرا وقصد به قطع القراءة هنا. وقصد به قطع القراءة - [00:15:43](#)

طيب ان لم يقصد قطع القراءة لم يضره. لو انه سکت سکوتا قصيرا واطلق يعني لم يقصد به لا استمرار القراءة ولا قطع القراءة يدخل في ماذا؟ يضر او لا يضر لا يضر. لا يضر جيد - [00:16:09](#)

طيب واضفنا مسألة انه لو قصد قطع القراءة ولم يسکت لا يضر. جيد؟ ممتاز. قال رحمة الله تعالى وبالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن في الصلاة. اي وتنقطع الموالاة - [00:16:29](#)

ذكر الا في حالتين الا في حالتين. الحالة الاولى اذا كان ناسيا. والحالة الثانية اذا كان الذكر يتعلق بمصلحة الصلاة. فحينئذ ايش؟ لا تقطع لا تقطع الموالاة. انظر ماذا قال. قال رحمة الله - [00:16:51](#)

وبالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن اي سن الذكر تمام؟ في الصلاة ما مثاله؟ قال كالتأمين. يعني كان يقرأ الفاتحة فسمع تأمين الامام تؤمن لتأمين الامام ثم انه يكمل فاتحته. ولا يعيدها من اولها. واضح ولا لا - [00:17:32](#)

لان التأمين هذا مسنون. وتؤمنن الامام مع المأموم له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان الامام يؤمن والمأموم لا زال في اثناء الفاتحة فحينئذ يقطع المأموم قراءته للفاتحة ويؤمن مع امامه ثم يكمل فاتحته. وهذه المسألة التي - [00:18:02](#)

هي محل الدرس. فتأمين المأموم لايماء فتأمين المأموم مع تأمين امامه لا امواله. الصورة الثانية ان المأموم يقرأ الفاتحة. ويؤمن لفاتحة نفسه قبل الامام فاذا وصل الامام الى موضع التأمين امن مرة اخرى لتأمين الامام. واضح - [00:18:29](#)

موضعي الثالث ان المأموم يقرأ الفاتحة فينتهي من الفاتحة مع انتهاء الامام فيامنان معا فالحالات كم؟ ثلاث. موضع الدرس الحالة الاولى. قال هنا قالوا بالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن في الصلاة كالتأمين والتعدود. نفس الكلام. لو - [00:18:59](#)

انه مثلا كان يقرأ الفاتحة واصابه شيء منه الوسواس الذي ورد في السنة اذا اصاب احدكم منه شيء فليستعد بالله من الشيطان ثلاثة

في صلاته واضح في قطع الفاتحة ويأتي بالتعوذ هذا ثم يكمل فاتحته لا يستأنفها من اولها - [00:19:29](#)
هذا المقصود بقوله التعوذ ويحتمل انه يقصد بالتعوذ هنا انه اذا قرأ آية فيها عذاب ان يستعيذ بالله عز وجل من ذلك العذاب في قطع
[00:19:52](#)
قراءته لفاتحة لاجل ذلك. هذا محتمل وهذا محتمل. واضح؟ وسؤال الرحمة كما لو قرأ آية - [00:19:52](#)
اي الامام فيها رحمة مثل ورحمني وسعت كل شيء فيقول الماموم اللهم اني اسألك رحمتك. واضح؟ ويقطع قراءة الفاتحة ثم يكملها
ولا يستأنف الفاتحة من اولها. هذا لا يقطع ماذا - [00:20:15](#)

لا يقطع المowala وطبعاً هذا مستحب في صلاة الفرض والنفل قال وسجود التلاوة لقراءة امامه بخلاف سجوده لقراءة غير امامه تبطل
بها الصلاة. تمام ولا لا؟ قالوا وسكتون التلاوة لأن كان يقرأ الفاتحة فوصل الى - [00:20:35](#)
اياك نعبد واياك نستعين فسجد الامام سجدة تلاوة. فإنه يسجد مع امامه. فإذا عاد بعد السجود رفع بعد السجود يكمل قراءة الفاتحة
قال والرد عليه كما لو فتح على امامه - [00:20:56](#)

وهذا محله بارك الله فيكم اذا كان الفتح على الامام مندوباً. لأن الكلام هنا فيما يسن في الصلاة ومحل كون الفتح على الامام مندوباً
اذا وقف الامام اما ما دام الامام يكرر الآية - [00:21:13](#)

فإذا فتح المأمور عليه انقطعت المowala لأن الفتح حينئذ اي حال كون الامام يكرر الآية ليس مندوباً بالمكرور واضح ولا لا؟ فالامام اذا
قرأ آية والتبتت عليه قراءتهقرأ آية والتبتت عليه قراءته. وما زال - [00:21:31](#)

يكسر يحاول الامام انه يصح لنفسه مثلاً. فانت تقرأ الفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. اردت ان
له وهو ما ما سكت فقلت كذا كذا - [00:21:53](#)

نقول الان انقطعت mowala الفاتحة بالنسبة لك. تعيد قراءتها من اولها. لأن فتحك على الامام في هذه الصورة مكروره اذ ان الامام ما زال
ايش ما زال ما زال يكرر الآية ولم يسكت. انما يكون فتحك على الامام مندوباً اذا سكت الامام - [00:22:08](#)

ومعلوم بارك الله فيكم عنكم ان هنا قيد اخر. وهو ان هذا الفتح على الامام يكون بقصد الذكر او بقصد الذكر والاعلام فاما اذا قصد
الاعلام وحده او اطلق فان الصلاة تبطل. واضح ولا لا؟ الصلاة تبطل. نعم - [00:22:31](#)

فقال هنا وسجود التلاوة لقراءة امامه. والرد عليه اي والرد على الامام اي الفتح عن الامام حيث سن ذلك اي حيث كان الفتح والامام
مسنوناً. قوله والرد عليه الضمير في علي يعود على من - [00:22:57](#)

على الامام. فاخرج الرد على غير الامام فلو كنت تصلي وتقرأ الفاتحة في اثناء صلاتك فسمعت شخصاً بجانبك التبتت عليه القراءة
ففتحت عليه واضح ولا لا؟ فان mowala فان mowala الفاتحة تنقطع - [00:23:19](#)

بانك ردت على غير الامام فالضمير هنا يعود على الامام وهو مقصود اي انه قيد مقصود. كما قال لك في الزيد والحمد لله في ركعة
من سبق ببساطة والحراف والشدين طق. لو ابدل الحرف بحرف ابطل وواجب ترتيبها ثم الولاية وبالسكت انقطع - [00:23:42](#)
ان كثراً او قل مع قصد لقطع ماقرأ. لا لسجوده وتأمينه ولا سؤاله ما امامه تلى. امامه تلى. حتى نفس الكلام اول في السؤال لو سمعت
شخصاً يتلو آية رحمة - [00:24:08](#)

فسألت تنقطع mowala. لأنك سألت لغير تلاوة امامك. للااة للاوة غير امامك فهمت ولا لا؟ نعم. قال رحمة الله تعالى الخامس الرکوع
بسم الله. واقل طبعاً في مسألة مهمة يعني يمكن ان نذكرها تتعلق بالفاتحة لو انه شك - [00:24:28](#)

قبل الرکوع هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ الفاتحة؟ لزمه اعادة الفاتحة لو شك متى؟ قبل الرکوع. هل قرأ الفاتحة ولم يقرأ الفاتحة؟ لزمه
اعادة الفاتحة تمام طيب ولو شك بعد الرکوع هل قرأ الفاتحة؟ او لم يقرأ الفاتحة؟ فما الحكم - [00:25:00](#)

هـ؟ يقوم؟ او الاصل انها مضت على الصحة؟ الاصل انها مضت على الصحة. او يقول اذا كان منفرداً يقوم وان كان مأموراً يأتي برکعة
في اخر صلاته او في تفصيل اخر - [00:25:30](#)

الذي اعتمد عليه الشيخ ابن حجر رحمة الله العلامة ابن حجر رحمة الله انه اذا شك في اصل قراءة الفاتحة واضح فإنه يلزمك ان يأتي بها.
بخلاف ما لو شك في بخلاف ما لو شك في قراءة بعضها. او انه لحن مثلاً لحننا - [00:25:52](#)

يغير المعنى يعني في صفة الفاتحة. فان اذا لا يلزمها شيء. لأن الاصل ان لأنها مضت على السالمة فهمتم ولا لا؟ جيد؟ ان شاء الله. طيب هذه مسألة اخرى سأله الاستاذ عبدالرحمن في درس نيل الرجاء - [00:26:14](#)

ما حكم ما لو كرر قراءة الآية من الفاتحة. هل يقطع الموالاة او لا نقول ممكناً انتبه معي. عندنا صورتان. الصورة الاولى ممكناً انه كرر قراءة نفس الآية. ايak نعبد واياك - [00:26:33](#)

نستعين ايak نعبد واياك نستعين بعيدها هذه نفس الآية. ويحتمل انهقرأ قرأ مثلاً الى الآية الأخيرة ثم عاد الى مثلاً مالك يوم الدين ايak نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم الى اخر. فقد وصل الى - [00:26:53](#)

خير ثم عاد في الصورة لا يضر. في الصورتين لا يضر. تمام؟ سواء في السورة الاولى او في السورة الثانية لا لا يضر. هنالك صورة تضر واحياناً نسمعها من بعض الأئمة الذين يرددون وربما كان ترتيلهم مبالغ فيه. ربما - [00:27:13](#) مثلاً اذا جاء الى كلمة نستعين يقسمها الى قسمين. ناس تعين ويفق هنا واضح ولا لا؟ صرخ الفقهاء رحمهم الله بتحريم مثل هذا. وبينما يكون هذا قاطعاً للموالاة. اذا قسم الكلمة الى قسمين ينبغي ان يكون هذا قاطعاً للموالاة فيعيد قراءة تلك الكلمة وما بعدها - [00:27:37](#)

فهمتم؟ نعم. هذا بالنسبة للركن الرابع الذي هو قراءة الفاتحة. ثم قال الخامس الركود واقله ان ينحني حتى تناول راحتاه ركبتيه. ان ينحني حتى تناول راحتاه راحتاه. اي دون الاصابع - [00:28:07](#)

راحتاه ركبتيه اي من غير انخناس. وقد شرحت لكم الانحناس في دروس كثيرة في نيل الرجاء وفي غير مدع ما في داعي لأن امثال بالانقيناس. تمام؟ قال ويشترط ان يطمئن بحيث تستقر اعضاؤه - [00:28:33](#)

بحيث ايش؟ تستقر اعضاؤه والا يقصد به غيره الا يقصد به الضمير في قوله به يعود على ماذا؟ على الهوى. على الهوى تمام غيره اي غير الركوع. اي الا يقصد بالنزول غير الركوع. الا يقصد بالهو غير الركوع. فهمتم - [00:28:53](#) نعم. فهو هنا يعني لما قالوا الا يقصد به اي يقصد بالانحناء. يعني المذكور لانه هو ما ذكر الهوى من قبل. لكن ذكر الانحناء الذي هو الهوى. تمام؟ قال اقله ان ينحني ثم قال والا يقصد به اي بذلك الانحناء الذي هو الهوى الا يقصد به غيره اي غير الركوع - [00:29:21](#) فرع على هذا الشرط فرع على هذا الشرط فقال فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفيه فلو هو اي احنى لسجود تلاوة. فقوله لتلاوة يعني لسجود تلاوة. تمام؟ فجعله ركوعا - [00:29:45](#)

لم يكفي. ومن هنا تعلم خطأ بعض الأئمة. انهم يعني يمكن نقول خطأ يمكن نقول خلاف اولى يعني لا يليق. ينبغي ان ينتبهوا لمثل هذا حتى لا يوقعوا الناس في اللبس - [00:30:08](#)

نقول ان بعض الأئمة اذا قرأ آية فيها سجدة آية سجدة تلاوة. عند اخر الآية فيظن بعض المؤممين انه سجد سجدة تلاوة. هو يقول الله اكبر. فهم يظلون انه يكبر لسجود - [00:30:28](#)

واضح؟ ثم يرونوه راكعاً بل ربما بعضهم نزل الى السجود. ثم يرى الناس راكعين فيعود الى الركوع. واضح ولا لا؟ وهذا خطأ الواجب انه يعود الى القيام ليرکع من قيام لان هذا الهوى لم يكن بقصد الركوع. وانما كان بقصد سجود التباوة. ولذلك - [00:30:49](#)

قال هنا فلو هوى لتلاوة اي لسجود تلاوة فجعله ركوعاً لم يكفيه. واضح فيلزم ماذا؟ ان ينتصب ثم يركع من قيام. تمام؟ قال السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان عليه قبله. وهو ان يعود - [00:31:17](#)

الى ما كان عليه قبل ماذا ها قبل الركوع ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبله الركوع. ومن هنا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا صلى النفل قائماً. مع ان في النفل يجوز له القعود صح؟ لكن صلى النفل قائماً - [00:31:47](#)

صلى النفل قائماً وعند الركوع رکع في الاعتدال جلس يجوز لهم الجلوس ولا لا يجوز؟ في النفل. يجوز. يجوز من البداية ان يصلي جالساً او لا يجوز يجوز. هو صلّى قائماً رکع - [00:32:13](#)

ثم جلس في الاعتدال. قالوا لا يصح لماذا لا يصح؟ يجب ان تعود الى الحالة التي تنطق عليها قبل الركوع. حتى ولو كان نفلاً. تمام؟ حتى ولو كانت الصلاة صلاة نفل. فقال هنا السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان عليه قبله. وشرطه - [00:32:30](#)

الطمأنينة فيه اي في الاعتدال. والا يقصد به غيره فلو انه رفع رأسه من الركوع فزعا من شيء كما قال لم يكفيه ذلك فلو رفع رأسه فزعا مفعول لاجله. تمام؟ ويصح ان تضبط فزعا - 00:32:56

فتكون حال لو رفع رأسه فزعا تكون حال من مادا من الفاعل المستتر في قوله رفع وان كان بعض بعض الشرح والمحشين يقول ان الظبط باسم يعني باسم الفاعل هكذا فزعا هكذا لا يسلم بذلك يناقشه - 00:33:22

واضح واضح؟ لكن الاولى ان تكون مفعول لاجله ولو كانت حامة في مشكلة. قال هنا باسم الله والا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء كنحوي حية هو يصلني في مكان فيه ثعابين شجاع. فلو رفع فزعا من شيء لم يكفيه. تمام؟ اي لم - 00:33:42

يكتفيه ذلك الرفع. طيب حينئذ ماذا يلزمه ان يعود الى الركوع ليرفع مرة اخرى. نفس الذي قلناه قبل قليل في قضية ايش؟ لو انه هو لا بقصد الركوع الى القيام ليركع نفس القاعدة. قال السابع السجود مرتين. السجود ثاني - 00:34:11

الاركان الفعلية من حيث الفضل. افضل الاركان الفعلية القيام. لشرف ما يتلى فيه ثم السجود لانه ابلغ في تواضع العبد وخضوعه ولذلك كرر مرتين دون غيره من الاركان كان واضح - 00:34:34

ثم الركوع ثم الاعتدال ثم التشهد الاخير لشرف ما يقرأ فيه. القعود للتشهد الاخير هذا. ثم الاعتدال ثم الجلوس بين السجدين للخلاف هل الاعتدال والجسمتين ركنان طويلان او قصيرا وسيأتي بعد قليل - 00:34:58

قال السابع السجود مرتين. واقله اقل سجودي ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه ان يضع بعضا بشرتي جبهته على مصلاه لاحظ معي قال ايش؟ ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه. هذا ايش؟ هذا ايش ان يضع - 00:35:22

ايش هذا؟ واقله اقل ماذا؟ هذا مبتدأ اقل السجود ان يضع بعض بشرة جبهته اذا لو انه سجد على الجبهة فقط بدون يدين. تمام. هل يسمى سجودا او لا يسمى؟ على هذا الكلام - 00:35:49

يسمي اذا المصنف يرى ان اسم السجود يطلق على وضع جزء من الجبهة فقط حتى وان لم يضع بقية الاعضاء. اسم السجود. طيب نسأل المصنف وضع بقية هل يدخل في اسم السجود؟ على كلامه لا يدخل - 00:36:10

هل لا بد منه؟ نعم شرط في صحة السجود. واضح؟ اذا هنا خلاف بسيط. هل اسم السجود يشمل وضع الاعضاء السبعة او اسمه السجود يشمل وضع الجبهة فقط. اكثر المؤلفين من الشافعية - 00:36:31

رحمه الله يخوصون اسم السجود بوضع الجبهة فقط بوضع جزء من الجبهة هذا هو السكون بقية الاعضاء وضعها شرط لصحة السجود. واضح ولا لا؟ انظر في الزيد ماذا قال؟ والسابع - 00:36:51

مرتين مع شيء من الجبهة مكتوفا يضع. شيء من الجبهة بس. وضع بقية الاعضاء قالوا شرط لصحة السجود وقيل ها رأي اخر وقيل ان السجود اسم يطلق على وضع الاعضاء السبعة كلها. وهذا القول رجحه جماعة - 00:37:07

من فقهاء اليمن منهم العلامة الاشهر. تعرف الاشقر يا حلمي؟ صاحب الذريعة هذا هو نفسه. واضح ولا لا؟ تلميذ الشيخ بن حجر. قال فان اسم السجود يشمل ايش؟ وضع الاعضاء السبعة. تمام؟ ايوة. فقال هنا والسابع السجود مرتين واقله ان - 00:37:31

بعض بشرة جبهته على مصلى. ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه. طيب هل قوله هنا بعض بشرات جبهته يخرج ما لو كان على جبهته شعر النبت نبت شعر في جبهته - 00:37:51

فسجد عليه نقول اذا نبت شعره في جبهته فسجد عليه سجوده صحيح. لأن شعر الجبهة النابت فيها له حكم الجبهة بخلاف ما لو سجد على شعر نزل من رأسه فلا يصح سجوده - 00:38:11

واضح؟ قال هنا. وشرطه اي السجود الطمانينة فيه. بان تستقر اعضاؤه شوف هذا شرط ثاني الان. ووضع جزء من ركبتيه. جزء وان قل. وجزء من بطون كفيه. ورجليه. تمام؟ هذا جعله شرطا. ولم يجعله داخلا في مسمى السجود - 00:38:31

ان يكون واضحوا لكم. ولم يذكر رحمه الله تعالى الانف فهل السجود على الانف واجب او مستحب؟ هو قال واقله اقل السجود ان بعض بشرة بعض بشرة جبهته على مصلاه. بعض بشرة الجبهة والجبهة ما بين الجبينين هذا. هذه الجبهة - 00:39:01

واضح ومنهم من قال ما بين الصادقين هذا وهذا. هذا. واضح وبعد ذلك بعضهم يقول يستحب السجود عليهما كلها. لكن قد قلت لكم

في درس هذا لا يكاد يتصور. كيف يسجد على هذا كله؟ تمام؟ ايوا. فقال هنا - 00:39:26
وائله ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه طب والانف ها والانف يستحب السجود عليه استحبابا مؤكدا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجهة واتشار - 00:39:46

بيده لانفه. والحديث في الصحيح. ولذلك قال الشيخ العلامة ابن حجر رحمه الله ومن ثم اختيار وجوبه. بعض الشافعية اختار وجوب السجود على الانف. وانفرد الحنابلة عن المذاهب الثلاثة فقالوا بوجوب السجود عليه. وانه اذا لم يسجد على انه لم تصح صلاته. انا -

00:40:06

هذا من مفردات الحنابلة لا ادري هل يوجد من وافق الحنابلة من المذاهب الاخرى او لا؟ لكن اعرف انه من مفردات الحنابلة. واضح عندك دين يا استاذ بحث الاذان. ما زال قائما ها؟ اذكرك فقط. الديون لا تسقط بالتقادم - 00:40:36

الشهيد يغفر له كل شيء له الا الدين. نعم. قال هنا وشرطه الطمأنينة هذا الشرط الاول ووضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه ورجليه. هذا الشرط الثاني. وتتاقل رأسه. اي ان - 00:40:56

ان يضع رأسه بقلقه بحيث لو كان تحت رأسه قطن ويد تحت القطن لظهر فيها الانضغام واضح؟ وهذا الشرط وهو تتاقل الرأس خلافا لامام الحرمين. فان امام الحرمين لا يشترط التثاقل - 00:41:16

بل الوضع فقط وان لم يكن بضغط الرأس. تمام الشرط الرابع وعدم الهوى لغيره اي لغير السكوت ولذلك لو انه سقط هذا السقوط وهذا النزول لا يكفيه عن نزول السجود - 00:41:38

ولذلك قال فلو سقط على وجهه وجب العود الى الاعتدال. كما قلناه في الركوع وكما قلناه في الاعتدال. شرط خامس قال وارتفاع اسافنه على اعليه. فيسجد بهذا الشكل. الشرط السادس قال - 00:42:00

وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته. الا ان يكون شيئا في يده واضح وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته الا ايش؟ الا ان يكون شيئا في يده. نعم هذا يحتاج الى تفصيل. خلاص امسح هذا - 00:42:20

تصور انتبه معي اذا سجد. على غير محمول له هذه الحالة الاولى. اذا سجد على محمول له. هاي الحالة الثانية. اذا سجد على غير محمول له فانه لا يضر. مطلقا مطلقا لا يضر. حتى وان كان محمولا لغيره - 00:42:54

يعني لو كنا نصلی معا وغفار هذا عنده رداء كبير. صليت بجانب غفار. تمام؟ وعندما سجدة رداء فار وقع في مكان سجودي فسجدت عليه. فانا سجدة على شيء ليس محمولا لي - 00:44:09

وان كان محمولا لغيري يصح السكوت. واضح هذا القسم الاول غير محمول للمصلي. لا يضر مطلقا ان رداءك يا غفار اليوم. في السكن. جميل طيب اذا كان محمولا له فهذا فيه تفصيل. الحالة الاولى اذا - 00:44:29

يتتحرك بحركته. فهذا يضر السجود عليه. الحالة الثانية اذا كان لا يتحرك بحركته. فما الحكم هنا هذا لا يضر السجود لا يدور السجود عليه. فاهمني ولا لا؟ جيد بعد ذلك في بعض الاستثناءات ربما يأتي الاشارة اليها في كلامه. قال هنا - 00:44:54

قال وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته. تفهم من هذا بارك الله فيكم لما قال هنا وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته انه لو سجد دعنا عمامته - 00:45:42

ان سجوده لا يصح. هذا مذهب الشافعية. وذهب الائمة الثلاثة ان السجود صحيح لكنه فوت على نفسه المستحب. واضح ولا لا؟ فالسجود على العمامة عندهم لا تبطلوا به الصلاة. لكنه فوت على نفسه المستحب او بعضهم قال لكنه ارتكب مكروها. واضح؟ عند الشافعية - 00:46:06

لا يصح السكون. ولذلك الاحوط والاسلم على الاقل نقول. والا في مذهبنا لا بد منه لكن نقول لمن آلا يلتزم مثلا بمذهبنا. تمام؟ على الاقل الاحتياط انك ترفع عمامتك والا تسجد عليها. بل تسجد على شيء من الجبهة - 00:46:36

ولو قل. تمام؟ قال الا هذا استثناء. الا ان يكون شيئا في يده لو انه سجد على شيء في يده. في يده كتاب. لوح. وضعه وسجد عليه قالوا هذا له حكم منفصل. فلا يضر السجود عليه. ولذلك هنا هذا يمكن - 00:46:56

بان تستغني منه يستثنى ايش؟ ما لو سجد على شيء بيده. واضح؟ فإنه لا ينظر. لانه له حكم المنفصلة. واضح يا شيوخ ولا لا؟ طيب قوله هنا الا ان يكون شيئاً في يده. قوله في يده. هذا قيد او لا؟ لو لم يكن في - 00:47:24

بيده. كان مربوطاً في عنقه. يعني نفترض بعض الناس الذي يربط البرنيطة هذه كرفته هذه. عندما سجد هذه كرفته وقعت هكذا فسجد عليها. يصح سجوده او لا يصح؟ واضح السؤال؟ هل قوله في - 00:48:00

هنا قيد فنقول اذا سجد على شيء محمول بغير يده كعنقه. لا يصح سجوده او اقول هي من باب المثال هذه قيد. ولذلك قالوا لو سجد على شيء من ثوب ربط عنقه لا - 00:48:20

سجوده. واضح؟ فهمنا؟ جميل. قال هنا تفريعاً على هذا الشرط. هذا السادس الان وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته الا ان يكون شيئاً في يده. قال فلو عصب جميع جبهته لاحظ معنـيـ قال فلو عصب ماذا؟ جميع لـماـذا قال الجميع؟ لـانـه لو بـقـي جـزـءـ منـ الجـبـهـةـ كـفـيـ السـجـودـ عـلـيـهـ - 00:48:40

تمام؟ قال فلو عصب جميع جبهته لجراحته وخاف من نزع العصابة اي خاف انه اذا نزع العصابة خاف مشقة شديدة وان كانت هذه مشقة شديدة وان كانت هذه المشقة لا تبلغ الى ما يبيح التيمم. خاف - 00:49:10

مشقة شديدة وان كانت هذه المشقة لا تبلغ الى مبيح التيمم. يعني لا تبلغ الى درجة انه يخاف على نفسه او على عضوه او على عضوه او يخاف طول مدة المرض او يخاف اه يعني تأخر الشفاء او يخاف شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لا تبلغ الى هذا. قال فلو عصب - 00:49:30

ومعـيـ جـبـهـتـهـ لـجـرـاحـتـهـ وـخـافـ منـ نـزـعـ العـصـابـةـ سـجـدـ عـلـيـهـ.ـ قولهـ وـخـافـ منـ نـزـعـ العـصـابـةـ هـذـاـ قـيـدـ تـفـهـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـوـ يـخـفـ مـنـ نـزـعـ

العصابة وـجـبـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ نـزـعـهـاـ لـيـسـجـدـ عـلـيـ جـبـهـتـهـ - 00:49:50

قال فلو عصب جميع جبهته لجراحته وخاف من نزع العصابة سجد عليها اي سجد على العصابة ولا قضاء عليه. لماذا ولا قضاء عليه؟
الجواب لا قضاء عليه لـانـهـ عـذـرـ - 00:50:10

غالب يدوم يستمر. ربما احياناً الانسان يستمر على هذا وقت طويـلـ.ـ فـلـمـاـ كـانـ عـذـرـاـ غالـبـاـ يـدـوـمـ قـالـواـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ.ـ الاـ اـسـتـثـنـاءـ.ـ الاـ اـذـاـ كـانـ تـحـتـ العـصـابـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهـ هـذـاـ شـيـءـ اـخـرـ.ـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ اـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ.ـ واضحـ ياـ شـيـوخـ؟ـ جـمـيلـ.ـ قالـ الثـامـنـ - 00:50:30

ونختـمـ بـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ الثـامـنـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ.ـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـشـرـطـهـ الطـمـأـنـيـنـةـ.ـ بـاـنـ تـسـتـقـرـ اـعـضـاؤـهـ.ـ وـالـاـ يـطـوـلـهـ وـالـاـ

الاعـتـدـالـ الاـ يـطـوـلـهـ وـالـاـ يـطـوـلـ الـاعـتـدـالـ.ـ قالـ الشـافـعـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ الـاعـتـدـالـ - 00:51:00

والـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ رـكـنـانـ قـصـيرـانـ.ـ شـرـعـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـارـكـانـ الطـوـيـلـةـ.ـ فـالـاعـتـدـالـ يـفـصـلـواـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ السـجـدـةـ الـاـولـىـ وـالـثـانـيـةـ.ـ فـهـمـاـ لـيـسـ مـقـصـودـاـنـ لـذـاتـيـهـمـاـ وـلـذـكـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ اـنـ الـاعـتـدـالـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ

سـجـدـتـيـنـ لـيـسـ مـنـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ - 00:51:30

في النـفـلـ لـيـسـ مـنـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ فـيـ النـفـلـ.ـ وـاضـحـ وـلـاـ وـلـذـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـوـ انـكـ كـنـتـ رـاكـعاـ فـنـزـلتـ عـلـىـ السـجـودـ فـيـ صـلـاـةـ النـافـلةـ

الـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ.ـ وـلـوـ كـنـتـ سـاجـداـ فـرـفـعـتـ رـأسـكـ فـقـطـ وـلـمـ تـجـلـسـ وـعـدـتـ مـرـةـ اـخـرـ - 00:52:00

اـخـرـيـ كـانـ سـجـودـاـ ثـانـيـاـ.ـ وـاعـتـمـدـ هـذـاـ اـبـنـ المـقـيـ صـاحـبـ الـاـرـشـادـ.ـ لـكـنـهـ رـدـ عـلـيـهـ.ـ وـاضـحـ وـلـاـ فـالـمـعـتـمـدـ فـيـ المـذـهـبـ اـنـهـمـاـ رـكـنـانـ وـلـوـ فـيـ

صـلـاـةـ النـفـلـ.ـ وـلـذـكـ سـتـجـدـ بـعـضـ الشـرـاحـ هـنـاـ لـمـ يـشـرـحـ يـقـولـ اـيـشـ؟ـ وـالـثـامـنـ الـجـلوـسـ - 00:52:20

بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ يـقـولـ وـلـوـ فـيـ صـلـاـةـ النـفـلـ.ـ وـاضـحـ وـلـاـ وـلـذـكـ عـلـىـ اـشـارـةـ اـلـىـ الخـلـافـ.ـ اـلـىـ ردـ الخـلـافـ.ـ اـلـىـ ردـيـ عـلـىـ منـ خـالـفـ فـيـ هـذـاـ.ـ قـالـ

الـثـامـنـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـشـرـطـهـ الطـمـأـنـيـنـ وـالـاـ يـطـوـلـهـ.ـ ماـ مـقـدـارـ تـطـوـيرـ المـضـرـ - 00:52:43

فـيـ الـاعـتـدـالـ مـقـدـارـ فـيـ تـطـوـيرـ المـضـرـ فـيـ الـاعـتـدـالـ اـنـ يـطـوـلـهـ قـدـرـ الـفـاتـحةـ بـعـدـ الذـكـرـ المـشـرـوـعـ لـكـ المـشـرـوـعـ سـمـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ فـيـ

اثـنـاءـ هـذـاـ فـيـ اـثـنـاءـ شـسـمـهـ فـيـ اـثـنـاءـ الـاعـتـدـالـ فـاـذـاـ اـنـتـصـرـ - 00:53:03

قـالـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ.ـ حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكاـ فـيـهـ.ـ مـلـءـ السـمـاـوـاتـ وـمـلـءـ الـارـضـ وـمـلـءـ ماـ شـئـتـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ.ـ مـلـءـ مـلـءـ اـعـرـابـاـ.ـ وـمـلـءـ ماـ شـئـتـ

من شيء بعد. الى هنا. من هنا هذا مقدار الذكر المشروع. لو طول على هذا زائد - 00:53:23

على قدر الفاتحة بقراءة معتدلة ضارة ما معنى الضرة؟ بطلت الصلاة في المذهب. ومحل بطلان الصلاة اذا كان هذا الاعتدال في غير الركعة الاخيرة. فاذا كان الاعتدال في الركعة الاخيرة لا تبطل الصلاة وان اطاله على معتمد المذهب - 00:53:43

لان الاعتدال في الركعة الاخيرة قد عهد تطويله في القنوت ونحوه. من كل الصلوات. يعني الصلوات الخمس واضح ولا لا؟ هذا بالنسبة لايش؟ هذا بالنسبة للاعتدال. طيب وما مقدار التطوير المضييف للجلوس بين السجدين؟ ان يطول الجلوس بين 00:54:07 السجدين قدر اقل التشهد بعد الذكر المشروع. قدر اقل التشهد بعد الذكر المشروع يعني الذكر المشروع معروف رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني. واضح؟ ثم اقل تشهد فلو زاد على ذلك - 00:54:27

وله زائد على ذلك بطلت صالتة. هذا معتمد المذهب. واختار جمع من الشافعية ان الاعتدال والجوز من السيدتين ركتان طويلان. وعلى ذلك لا يظهر تطويلهم. وهذا الذي تدل عليه ظواهر الاحاديث - 00:54:47

في الصحيحين وغيرهم منها حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى ظن الظن انه قد نسي او كما قال رضي الله تعالى عنه. ولذلك كما قلت لكم اختار جماعة من الشافعية انهما ركتان طويلان - 00:55:09

لا يضر تطويلهم. تمام؟ قال رحمة الله تعالى الثامن الجلوس بين السجدين وشرطه طمأنينة والا يطوله ولا الاعتدال. تمام؟ يعني الا يطول الجلوس بين السجدين والا يطول الاعتداء. وهنا المصنف رحمة الله يعني - 00:55:29

آ العادة ان المسألة الاولى انها تذكر في اول موضع لها. لكن هنا اخر ذكرها الى موضع متاخر تمام يعني كان المتوقع مثلا ان يقول في الاعتدال وشرط الاعتدال الا يطوله ولا الجلوس بين السجدين - 00:55:51

هذا في الاعتدال لكن اخره الى هنا فقال وشرط الجلوس بين السجدين الا يطوله ولا الاعتدال ثم قال والا يقصد غيره فلو رفع فزعا مفعول لاجله ايضا من شيء كلسع عقرب - 00:56:10

لم يكفهم ايش معنى لم يكفيه؟ اي لم يكفيه ذلك الرفع بل عليه ان يعود الى السجدة ليرفع مرة اخرى. ثم قال التاسع التشهد الاخير هذا نتركه ان شاء الله تعالى في - 00:56:29

الدرس القادم لنختتم اركان الصلاة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:56:45